

## السؤال

فقول بوجوب مسح الرأس كله عند الوضوء، فهل تجب إزالة البنسات والبكلات وربطات الشعر التي والمصنوعة من البلاستيك عند كل وضوء؟ وهل صح عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تمسح مقدمة رأسها؟ وجزاكم الله خير على ما تقدمونه من خدمه للمسلمين

## الإجابة

:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد

ثلاثين بوجوب استيعاب الرأس بالمسح اختلفوا هل يعفى عن اليسير من الرأس أو لا؟ قال في **بُ مَسْحُ جَمِيعِهِ - هَذَا الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخَّرُهُمْ، وَعَقَا فِي سُنَنِ يَسِيرِهِ لِلْمَشَقَّةِ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ بِخِلَافِهِ، وَعَنْهُ: يُجْزَى فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّغْلِيْقِ، وَأَبُو الْحَطَّابِ فِي خِلَافِهِ الصَّغِيرِ: أَكْثَرُهُ الثُّنَّانِ لُتٌ فَمَا دُونَهُ، وَأَطْلَقَ الْأَكْثَرُ الْأَكْثَرَ. فَشَمِلَ أَكْثَرَ مِنَ التَّصْفِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَمْدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ صَوَّبَ الْعَفْوُ عَنِ الْيَسِيرِ كَمَا رَأَيْتُ وَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةَ كَانَ الْمَسْحُ صَحِيحًا مَجْزِيًا، وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ فَإِنْ كُلُّ مَا يَحُولُ دُونَ وَصُولِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةَ وَغَيْرَهَا مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ **ابن قدامة**: ولو خضب طَيْبَةً، لَمْ يُجْزِئَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِصَابِ وَالطَّيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْخِصَابِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى مَحَلِّ الْقَرَضِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَرَكَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً فَمَسَحَ عَلَيْهَا. انتهى**

ذكور فالظاهر أن الإمام **أحمد** يصححه عنها، لأنه ذكره محتجا به، قال في المغني: **وَقَالَ مُهَنَّادٌ: قَالَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَسْهَلًا، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا. انتهى**

**ثنية** الاقتصار على مسح بعض الرأس، فصح ذلك عن **ابن عمر** وهو من أتبع الناس للسنة كما هو **ابن حجر** في الفتح: **وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْإِكْتِفَاءُ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَعَيْرُهُ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ. انتهى**

تب نعتي القول بإجزاء الاقتصار على مسح بعض الرأس له قوة واتجاه وبخاصة في حق المرأة، بالتفريق بينها وبين الرجل رواية عن **أحمد**، وإن كان الأحوط بلا شك وجوب استيعاب الرأس بالمسح